[158] جوازها لوجوبها، بل نقول: أنها واجبة من أول الوقت إلى آخره من غير أن تكون جائزة، لان ذلك يوهم أنها نفل، اللهم إلا أن يراد أنه جائز تركها والعدول عنها، وإذا اريد ذلك، لم يجز أن يقال فيها نفسها: أنها جائزة، بل نقول: العدول عنها إلى بدل منها جائز، فقد انفصل بهذا التفسير وقت الجواز من وقت الوجوب. فإن قيل: قد تعلق كلامكم بان وقت الصلوة يتضيق بآخره، فبينوا كيفية التضيق. قلنا: الواجب أن يكون الوقت المضيق هو ما يغلب على ظن المكلف أن إيقاع الصلوة فيه يصادف الوقت، ولا تخرج الصلوة ولا بعضها عنه، والفقهاء يحدون المضيق بأنه قدر التحريمة، وربما قال بعضهم: حد المضيق ما وقع فيه أقل جزء من الصلوة بعد أن يكون متميزا، وهذا الذي ذكروه إنما هو حد في إدراك الصلوة، وسبب للقضاء، ولايجوز أن يكون حدا للاداء، لانه من المحال أن توقت الصلوة بوقت لا يمكن إيقاعها فيه. وليس لاحد أن يعيبنا بتشعيب هذه المسألة، والخروج منها إلى